

## وسائل الشيعة

[ 417 ] ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (3). أقول: الذي في كتاب العباس محمول على التقية لموافقته للعامة، وقد تقدم ما يدل على أن الوصية مقدمة على الميراث (4). 83 - باب استحباب الوصية للقراءة وإن كان قاطعا [ 24871 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمر، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سالمة (1) مولاة أبي عبد الله (عليه السلام) قالت: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال: أعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الأفطس سبعين ديناراً، وأعطوا فلانا كذا وكذا، وفلانا كذا وكذا، فقلت: أعطى رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ فقال: ويحك أما تقرئين القرآن، قلت: بلى، قال: أما سمعت قول الله عز وجل: (الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب) (2) ؟ \_\_\_\_\_ (3) الفقيه 4:

160 / 559. (4) تقدم في الأحاديث 1، 2، 5، من الباب 28 من هذه الأبواب. الباب 83 فيه 3 أحاديث (1) الكافي 7: 55 / 10. (1) في الفقيه ونسخة من التهذيب: سلمي (هامش المخطوط)، وفي التهذيب: سالمة مولاة ولد أبي عبد الله (عليه السلام). (2) الرعد 13: 21. (\*)

---